[354] 3 - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول ا صلى ا عليه وآله (1). 4 - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر (2)، عن السكن الخزاز، قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: حق على كل محتلم (3) في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره، ومس الشئ من الطيب، وكان رسول ا صلى ا عليه وآله إذا كان يوم الجمعة وليس (4) عنده طيب، دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء، ثم وضعها على وجهه صلى ا عليه وآله (5). 5 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد الخثعمي، عن إسحاق الطويل العطار، عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: كان رسول ا صلى ا عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام (6). 6 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال (7)، عن عيسى بن عبد ا (8)، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات

---

(1) الكافي ج 6 / 515 ح 7 - وعنه البحار ج 16 / 290 ح 152 والوسائل ج 1 / 446 ح 6. (2) علي بن مطر: قال المامقاني في التنقيح: ليس له ذكر في كتب الرجال - وقال الوحيد: روى عنه صفوان بن يحيى وفيه شهادة على الوثاقة، ويؤيده رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه. (3) أي كل بالغ - وفي بعض النسخ: مسلم. (4) في المصدر: ولم يكن. (5) الكافي ج 6 / 511 ح 10 - وعنه الوسائل ج 5 / 50 ح 14 وص 54 ح 2 - وعن الخصال: 392 ح 91 - وأخرجه في البحار ج 76 / 142 ح 11. (6) الكافي ج 6 / 512 ح 18 - وعنه الوسائل ج 1 / 443 ح 1 - وأخرجه في البحار ج 16 / 248 عن مكارم الاخلاق: 34. (7) أحمد بن هلال: العبرتائي أبو جعفر ورد فيه ذموم من سيدنا الامام العسكري عليه السلام، ولد سنة (180) وتوفي سنة (267). (8) عيسى بن عبد ا: بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام.